لما ظهر كما في التتمة وما قصد ورده كان يخرج منه كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فان باعه بعد ظهوره فللبايع كالطلع المتشقق او قبله فللمشتري وما يخرج ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فللبايع والا فللمشتري وتشقق جوز قطن يبقى اصله سنتين فاكثر كتابير النخل فيتبع المستتر غيره ان توفرت شروط التبعية الاتية وما لا يبقى اصله اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع كالزرع سواء اخرج جوزه ام لا فان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع كما في الروضة نقلا عن البغوي لا يقال هو بعد تشققه كالثمرة المؤبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع لانا نقول الشجرة مقصودة لثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق جوزه لم يصح البيع لاستتار قطنه بما ليس من مصالحه **ولو باع نخلة** من بستان **او نخلات بستان مطلعة** بكسر اللام اي خرج طلعها **وبعضها** من حيث طلعه كما قاله الشارح فضمنا به ما في كلام المص من التسامح اذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر انما هو طلعها **مؤبر وبعضها** غير مؤبر هنا بمعنى متابر كما علم مما مر **فللبايع** جميعها المؤبر وغيره وان كان النوع مختلفا لعسر التتبع كما مر **فلو افرد** بالبيع **ما لم يؤبر** من بستان واحد **فللمشتري** طلعه **في الاصح** لما مر والثاني هو للبايع ايضا لدخول وقت التابير عنه واما المؤبر فللبايع ولو باعه نخلة وبقيت ثمرتها للبايع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرح به وعلله بانه من ثمرة العام قال الشيخ والحاقا للنادر بالاعم الاغلب لا يقال قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع مع ان الاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمرة ذلك العام فحذف مطلعة بل المسألة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن لانا نقول يمنعه اذ هذا

تفصيل

تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شي الخ وذلك لم يتعرض فيه للاطلاع فافهم انه غير شرط وفايدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير **ولو كانت** اي النخلات المذكورة **في بساتين** وما تابر منها بواحد وغيره باخر **فالاصح افراد كل بستان بحكمه** تقاربت ام تباعدت لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير ولا يتبعه ايضا فيما لو اختلف العقد او الحمل او الجنس وحاصل شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل وما زاده بعضهم بقوله ومالك غير محتاج له لانه يلزم من اختلافه تفصيل الثمن وهو مقتضي لتعدد العقد ومقابل الاصح انها كالبستان الواحد اي تبعه **واذا بقيت الثمرة للبايع** بشرط او غيره **فان شرط القطع لزمه** وفا بالشرط وانما يظهر هذا كما قاله الاذرعي في منتفع به لحصرم لا فيما لا نفع فيه او نفعه تافه **والا** بان اطلق او شرط الابقا وهو مزيد على المحرر والروضة واصلها **فله تركها الى الجذاذ** نظرا للعادة في الاولى وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما القطع اي زمنه المعتاد فيكلف اخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج والشرط في الثانية ثم لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل نضجه كاللوز الاخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البايع قطعها على العادة ولا ترد هذه الصورة لان هذا وقت جذاذها وقد لا تلزم التبقية كان تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقايها او اصابتها افة ولم يبق في تركها فايدة كما رجحه ابن الرفعة وغيره **ولكل منهما** اي المتبايعين اذا ابقيت **السقي ان انتفع به الشجر والثمر** او احدهما **ولا منع للاخر** منه لعدم ضرره اذ المنع ح سفه وعناد وافهم تعبير المهذب والوسيط بانتفاء ضرر الاخر عدم المنع عند انتفا الضرر والنفع لانه تعنت وجرى عليه السبكي وغيره لكن توقف فيه الشيخ بانه لا غرض للبايع ح فكيف يلزم المشتري تمكينه وما قاله ظاهر وجرى عليه الوالد رحمه الله تعالى ومقتضى ما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)